الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٧

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦١ لسنة ٢٠١٧

بشأن إجراءات تعزيز حماية حسابات المتعاملين

مع الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الإيداع والقيد المركزى للأوراق والأدوات المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قانون تنظيم وتنمية استخدام التكنولوجيا المالية فى الأنشطة المالية غير المصرفية الصادر بالقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦١ لسنة ٢٠١٧ بشأن إجراءات تعزيز حماية حسابات المتعاملين مع الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٧ ؛

قـــــرر :

(المـادة الأولى)

يُستبدل بنصوص الفقرات (المادة الثانية - الفقرة الأولى) ، (المادة الخامسة - الفقرتين الثالثة والخامسة) ، من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦١ لسنة ٢٠١٧ بشأن إجراءات تعزيز حماية حسابات المتعاملين مع الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية ، النصوص الآتية :

(المادة الثانية - الفقرة الأولى) :

تلتزم كافة شركات السمسرة فى الأوراق المالية أو شركات تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية أو الشركات والجهات المرخص لها بنشاط أمناء الحفظ بعدم إبرام أى تعاقدات أو فتح حسابات لعملائها من الأشخاص الطبيعيين إلا من خلال العميل مباشرة ، ولا يعتد بالتوكيلات الصادرة لأى شخص أيًا كان شكله القانونى فى فتح حسابات العملاء وذلك بخلاف العملاء من الأشخاص الطبيعيين الأجانب والمصريين بالخارج فيجوز لهم توكيل الغير فى فتح حساباتهم مع الشركات والجهات المشار إليها إذا كان عنوان إقامة العملاء بالخارج على أن يكون التوكيل مصدقًا عليه من الجهات المصرية المختصة بالخارج .

كما يجوز للشركات والجهات المشار إليها -وبعد موافقة الهيئة- استخدام التقنيات التكنولوجية الحديثة والمبتكرة لدعم وتيسير إبرام أى تعاقدات أو فتح حسابات لعملائها ، وذلك دون الإخلال بالقواعد المعمول بها فى شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتحقق من هوية العملاء .

(المادة الخامسة - الفقرة الثالثة) :

وتلتزم شركة الإيداع والقيد المركزى بالحصول على إقرار موقع من الشركة أو الجهة طالبة صرف أرباح أو عوائد الأوراق المالية المملوكة لعملائها إلى حسابها وفقًا لأحكام الفقرة السابقة ، على أن يتضمن الإقرار كمية الأوراق المالية المشتراة أو الضامنة وفقًا لنظام الشراء بالهامش المطلوب صرف أرباح أو عوائد عنها لكل عميل من عملائها وأن عقدها للشراء بالهامش مع العميل أو أى ملحق له يتضمن أحقيتها فى صرف هذه الأرباح والعوائد عن الأوراق المالية لتخفيض المديونية المستحقة عليه وفقًا لنظام الشراء بالهامش .

(المادة الخامسة - الفقرة الخامسة) :

وتلتزم شركة الإيداع والقيد المركزى بالحصول على إقرار موقع من أمين الحفظ طالب صرف أرباح أو عوائد الأوراق المالية المملوكة لعملائه وفقًا لأحكام الفقرة السابقة ، بأن عقد حفظ الأوراق المالية مع العملاء المطلوب صرف الأرباح أو العوائد لهم أو أى ملحق له يتضمن أحقية أمين الحفظ فى صرف هذه الأرباح أو العوائد .

(المادة الثانية)

يُضاف إلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦١ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه بند برقم "٤" للفقرة الأولى من المادة الخامسة ، ومادة برقم "السادسة مكرراً" ، نصهما الآتى :

(المادة الخامسة - الفقرة الأولى بند "٤") :

٤- أى طريقة أخرى تقدرها الهيئة بناءً على ما يرد إليها من طلبات .

(المادة السادسة مكررًا) :

يجوز لشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم ، وفقًا للحالات التى تقدرها الهيئة ، إتمام إجراءات إيداع أسهم مساهميها لدى شركة الإيداع والقيد المركزى للأوراق المالية نيابة عنهم ، وذلك بموجب توكيل رسمى خاص من المساهم يسمح لها بذلك .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكترونى للهيئة والبورصة المصرية وشركة الإيداع والقيد المركزى للأوراق المالية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح